

المتعة

النكاح · حكم زواج المتعة

السؤال

هل المتعة إحدى أنواع الزوجات في الإسلام من ضمن الزوجات الأربع؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد:

هذا السؤال بحاجة إلى تفصيل، فنكاح المتعة عند فقهاء أهل السنة : هو أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، وقد اتفق على حرمة هذا النكاح وبطلانه (1) فقهاء المذاهب من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (2).

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكان مباحا في أول الإسلام ثم حرم تحريما أبديا (3) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا تَرَلَ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعُدَّةُ وَالْمِيرَاثُ تَهَى عَنْهَا» وفي رواية نسخت (4).

وبناء عليه لا يعد نكاح المتعة من عقود النكاح المتعلقة بالزوجات الأربع المحددة شرعا، كما اتفق الفقهاء على أنه إن جاءت المرأة بولد في نكاح المتعة لحق نسبه بالواطئ سواء اعتقده نكاحا صحيحا أو لم يعتقده، لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به فراشا، واتفقوا كذلك على أنه يحصل بالدخول في نكاح المتعة حرمة المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة وبين أصولهما وفروعهما (5).

وبناء عليه فإن حفظ النسل والنسب مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، واعتبرته حتى في

الانكحة المختلف فيها أو التي فيها شبهة\.

والله أعلم.

(1)أخرجه مسلم: 1406.

(2)بدائع الصنائع للكاساني 2/ 272، وحاشية الدسوقي 2 / 221، ومغني المحتاج 4 / 232، والمغني مع الشرح الكبير 7 / 571 - 572.

(3)بدائع الصنائع 2 / 272 - 273، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 151، وحاشية الدسوقي 2 / 238، 239، والمهذب للشيرازي 2 / 447، ومغني المحتاج للشرييني، 4 / 232، والإنصاف للمرداوي 8 / 163، والمغني لابن قدامة 7 / 178، وفتح الباري لابن حجر 9 / 167، وشرح صحيح مسلم للنووي 9 / 153 .

(4)أخرجه الطبراني في الأوسط: 9357، والدارقطني: 3645، والبيهقي: 14181. والرواية عندهما. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 265: وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(5)الفتاوى الهندية 1 / 330، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 2 / 238 - 239، والحاوي الكبير للماوردي 11 / 455، والإنصاف للمرداوي 8 / 116.

المفتي: لجنة الإفتاء

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/988/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%A9>

طُبِعَتْ فِي ٩ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)